

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٠٦

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٩/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الغاء قانون الدرجات الخاصة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ وتعديله

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٢٦ | تاريخ: ١٩٦٨/٢٢/٩ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٥٠٥

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا الى البيان رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة والى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما
عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة
صدق القانون الاتي :-

المادة ١

يلغى قانون الدرجات الخاصة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ وتعديله القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧

المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٣

على الوزراء تنفيذ هذا القانون
كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٦٨
احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء
صالح مهدي الدولي حردان عبد الغفار التكريتي
نائب رئيس الوزراء ووزير نائب رئيس الوزراء
الداخلية ووزير الدفاع
امين عبد الكريم عبد الستار الشبلي
وزير المالية ووزير الخارجية ووكيل وزير شؤون الشمال
احمد عبد الستار الجواني مهدي الدولي
وزير التربية ووكيل وزير الصحة وزير العدل
عبد الحسين وادي العطية عبد الله سلوم
وزير الزراعة ووزير الثقافة والاعلام
فخري ياسين قدوري جواد هاشم
وزير الاقتصاد وزير التخطيط
عبد الله الخضير رشيد الرفاعي
وزير الوحدة وزير النفط والمعادن

عدنان ايوب صبري شفيق الكمالي
وزير الدولة وكيل وزير المواصلات وزير رعاية الشباب
طه محي الدين حمد دلي الكربولي
وزير الدولة ووكيل وزير الشؤون البلدية وزير الدولة لشؤون الاوقاف
والقروية
نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٦ في ٢٢ - ٩ - ١٩٦٨

الاسباب الموجبة

شرح قانون الدرجات الخاصة في سنة ١٩٦٦ فوضع اسسا موحدة للتعين في جميع الوظائف ذات الدرجة الخاصة وقد وجد بعد تنفيذ القانون المذكور ان بعض الوظائف يقتضي استثنائها من احكامه لان متطلبات العمل لا تساعد على شمولها بالمعايير الواردة فيه فاستثنت منه بتعديل القانون المذكور وحيث ان انتقاء الموظفين لاشغال الوظائف ذات الدرجة الخاصة متروك لسلطة التعيين في هذه الوظائف حسب تقديرها واختيارها فقد اقتضى الغاء القانون المذكور ولذلك فقد شرع هذا القانون